سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصلحها الماء ان امكن اصلاحها ولم يصلح فعليه الخراج والا فلا اه ومن التعطيل
من وجه ما لو زرع الاخس مع قدرته على الاعلى كما مر قلت ويستثنى من التعطيل ما ذكره في الاسعاف
في فصل احكام المقابر والربط لو جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه وقيل
لا يسقط والصحيح هو الاول اه وعليه مشى في المنظومة المحبية وبقي ما لو عجز مالكها عن الزراعة لعدم
قوته واسبابه فللامام ان يدفعها لغيره مزارعة ياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك
وان شاء اجرها واخذ الخراج من الاجرة وان شاء زرعها من بيت المال فان لم يتمكن باعها واخذ الخراج
من ثمنها قال في النهاية وهذا بلا خلاف لانه من باب صرف الضرر العام بالضرر الخاص وعن ابي يوسف يدفع للعاجز
كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها زيلعي وفي الذخيرة لو عادت قدرة مالكها ردها الامام عليه الا في البيع
قوله يجب الخراج اما في التعطيل فلان التقصير جاء من جهته واما فيما بعده فلان الخراج فيه معنى المؤنة
فامكن ابقاؤه على المسلم وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها وتمامه في الفتح
قوله لا يجب شيء لانه اذا امتنع ولم يقدر على دفعه لم يتمكن من الزراعة ولان خراج المقاسمة يتعلق بعين
الخارج مثل العشر فاذا لم يزرع مع القدرة لم يوجد الخارج بخلاف خراج الوظيفة لانه يجب في
الذمة بمجرد التمكن من الزراعة قوله وقد علمت الخ حاصله دفع ما يتوهم من قولهم لو عطلها صاحبها يجب
الخراج انه لو ترك الزراعة لعذر او لغيره او رحل من القرية يجبر على الزراعة او العود وليس كذلك اما
اولا فلما علمت من قولهم ان الامام يدفعها لغيره مزارعة او بالاجرة او يبيعها ولم يقولوا باجبار
صاحبها واما ثانيا فلما مر من ان الاراضي الشامية خراجها مقاسمة لا وظيفة فلا يجب بالتعطيل اصلا
واما ثالثا فلانها لما صارت لبيت المال صار المأخوذ منها اجرة بقدر الخراج والاجرة لا تلزم هنا
بدون التزام اما بعقد الاجارة او بالزراعة قال الخير الرملي في حاشية البحر اقول رايت بعض اهل العلم
افتى بانه اذا رحل الفلاح من قريته ولزم خراب القرية برحيله انه يجبر على العود وربما اغتر به بعض
الجهلة وهو محمول على ما اذا رحل لا لعذر ظلم وجور ولا لعذر ضرورة بل تعنتا وامر السلطان باعادته
للمصلحة وهي صيانة القرية عن الخراب ولا ضرر عليه في العود واما ما يفعله الظلمة الآن من الالزام بالرد
الى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم وقد جعل الحصني الشافعي في ذلك رسالة
اقام بها الطامة على فاعل ذلك فارجع اليها ان شئت اه قوله كيلا يتجرى الظلمة قال في العناية ورد
بانه كيف يجوز الكتمان وانهم لو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا اجيب بانا لو افتينا بذلك لادعى
كل ظالم في ارض ليس شانها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان
اه قوله باع ارضا خراجية الخ هذا اذا كانت فارغة لكن اختلفوا في اعتبار ما يتمكن المشتري من زراعته فقيل
الحنطة والشعير وقيل اي زرع كان وفي انه هل يشترط ادراك الريع بكماله او لا وفي واقعات الناطفي ان الفتوى
على تقديره بثلاثة اشهر وهذا بناء على اعتبار الزرع الاخس وادراك الريع فان ريع الدخن يدرك في مثل هذه المدة
واما اذا كانت الارض مزروعة فباعها مع الزرع فان كان قبل بلوغه فالخراج على المشتري مطلقا وان بعد
بلوغه وانعقاد حبه فهو كما لو باعها فارغة ولو كان لها ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما والاخر للمشتري
فالخراج عليهما ولو تداولتها الايدي ولم تمكث في ملك احدهم ثلاثة اشهر فلا خراج على احد اهـ من التتارخانية
ملخصا قوله عناية لم اجده فيها وانما عزاه في البحر الى البناية وهي شرح الهداية للعيني قوله ولا يوخذ العشر الخ
اي لو كان له ارض خراجها موظف لا يوخذ منها عشر الخارج وكذا لو كان خراجها مقاسمة كالنصف ونحوه
وكذا لو كانت عشرية لا يوخذ منها خراج لانهما لا يجتمعان ولذا لم يفعله احد من الخلفاء الراشدين والا لنقل
وتمامه في الفتح قوله ولا يتكرر الخراج الخ قال في الفتح فالخراج لشدته من حيث تعلقه بالتمكن ولخفته باعتبار
عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا والعشر لشدته وهو تكرره بتكرر خروج الخارج وخفته بتعلقه بعين
الخارج فاذا عطلها لا يوخذ بشيء اه قلت ومن ذلك ان الخراج يسقط بالموت وبالتداخل كالجزية وقيل لا
كالعشر وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي قوله او وهبه له بان اخذه منه ثم اعطاه اياه قوله عند
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز بحر ولم يظهر لي وجه قول محمد ان كان مراده انه لا يجوز ولو كان مصرفا
للخراج قوله وحل له لو مصرفا افاده لان قوله جاز اي جاز ما فعله السلطان بمعنى انه لا يضمن ولا يلزم من ذلك

مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الارض الخراجية

مطلب لو رحل الفلاح من قريته لا يجبر على العود

للبائع م

حل

٢

حل لرب الارض وفي القنية ويعتد في صرفها الى نفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم
والذاكرين او اغنياء عن علم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه اه قوله
خلافا لما اشتهر هو رأي مخالف لما نقله العامة عن ابي يوسف نهر قوله لا يجوز اجماعا لعل وجهه ان العشر
مصرفه مصرف الزكاة لانه زكاة الخارج ولا يكون الانسان مصرفا لزكاة نفسه بخلاف الخراج فانه ليس
زكاة ولذا لو صنع على ارض لكافر هذا ما ظهر لي تامل قوله معزيا للبزازية وذلك حيث قال وفي البزازية
السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان
على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه
قلت وينبغي حمله على ما اذا كان الغني من مستحقي الخراج والا فينبغي ان يضمن السلطان ذلك
من ماله تامل وقدمنا في باب العشر عن الذخيرة مثل ما في البزازية وقال في الدر المنتقى ثم رايت
في البرجندي في بيان مصرف الجزية وكذا لو جعل العشور للمقاتلة جاز لانه مال حصل بقوتهم اه
فليحفظ ويمكن التوفيق اه اي بحمل القول بالمنع على غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم قلت
لكن قوله لو جعل العشور للمقاتلة ليس صريحا في جعل عشور اراضيهم تامل قوله وفي النهر من هنا
الى قوله وفي الاشباه من كلام النهر قوله يعلم من قول الشارح اي بجواز ترك الخراج وهبته لمن هو
مصرف له قوله حكم الاقطاعات الخ قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لاحد ويعمل بما يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا
وقال ايضا وكل ارض ليست لاحد ولا عليها اثر عمارة فاقطعها رجلا فعمرها فان كانت في
ارض الخراج ادى عنها الخراج وان كانت عشرية ففيها العشر وقال في ذكر القطائع ان عمر
اصطفى اموال كسرى واهل كسرى وكل من فر عن ارضه او قتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة
فكان عمر يقطع من هذا لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لاحد
ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك
موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندي في ارض العراق وانما
صارت القطائع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة اه قلت وهذا صريح في ان القطائع
قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه وانه يملك رقبة الارض ولذا قال
يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة ويدل له قوله ايضا وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض العرب والارض السواد والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع
منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده وارث او مشتر
ثم قال والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من له غناء في الاسلام ومن
يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون
يقطع الامام منها من احب من الاصناف اه فهذا يدل على ان للامام ان يعطي الارض من بيت المال
على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال حيث راى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال في الدفع
للمستحق فاغتنم هذه الفائدة فاني لم ار من صرح بها وانما المشهور في الكتب ان الاقطاع تمليك الخراج
مع بقاء رقبة الارض لبيت المال قوله وحينئذ اي حين اذ كانت رقبتها لبيت المال وهذا ظاهر اما
اذا كانت رقبتها للمقطع له كما قلنا فلا شك في صحة بيعه وغيره قوله نعم له اجارته الخ قال ابن نجيم في
رسالته في الاقطاعات وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له بان للجندي ان يوجر ما اقطعه له الامام
وان الجندي اذا اخرجه الامام له انتزاع المدة كالا ثم الجواز لموت المؤجر في اثناء المدة ولا لكونه ملك
منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يوجره الى غيره
وذلك من النصوص الناطقة بايجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه يملك منفعة
الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ
الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي
اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
الماذون واجارة ام الولد اه تنبيه المراد بهذه الاجارة اجارة الارض للزراعة لكن اذا كان

مطلب في احكام الاقطاع من بيت المال

مطلب في اجارة الجندي ما اقطعه له الامام